

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد التاسع والعشرين نتحدث عن توقف النشاط وتغيير الملاك للأغراض الزكوية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها تأخير تحول المكلف التقديري للحسابات النظامية في الزكاة حتى نهاية السنة.

أبرز المستجدات والتحديات

1- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تُطلق النسخة المحدثة من معجم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية:

أطلقت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك النسخة المحدثة من "معجم الزكاة والضريبة والجمارك"، متضمنةً إضافات نوعية شملت إدراج ترجمات جديدة، ليصبح المعجم متاحًا بأربع لغات هي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والصينية. ويحتوي معجم الزكاة والضريبة والجمارك على روابط تفاعلية تُسهّل عملية التصفح، من خلال إمكانية الوصول المباشر إلى المصطلحات والتعرّف على معانيها، كما جرى تبويب المعجم وفق الحروف الأبجدية باللغة العربية، حيث يتضمن جميع المصطلحات والتعريفات المتعلقة بمجالات الزكاة والضريبة والجمارك باللغات الأربع: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والصينية. وأكدت الهيئة أن المعجم يهدف إلى توحيد المفاهيم والمصطلحات وتيسير فهمها، مع التأكيد على أن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة هي المرجع الرسمي والمعتمد.

توقف النشاط وتغيير الملاك للأغراض الزكوية



يعد توقف نشاط المنشأة أو تغير ملكيتها أو تحول شكلها النظامي من الممارسات الشائعة والمتكررة في الممارسة التجارية، كما تعد من الوقائع المهمة والمعتبرة زكويًا لما قد يترتب عليها من آثار زكوية تتعلق باستمرار الخضوع، أو توقف الجباية، أو تحديد الفترة التي يجب أن يقدم عنها الإقرار الزكوي.

ولا ينظر إلى هذه الحالات من زاوية إجرائية أو نظامية فقط، وإنما يجب النظر إليها كذلك من زاوية أثرها على التزام المكلف تجاه هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك، فقد تتوقف المنشأة عن نشاطها فعليًا، أو تدخل في إجراءات تصفية، أو تنتقل ملكيتها إلى مالك جديد، أو تتحول من شكل نظامي إلى آخر، ومع ذلك تختلف المعالجة الزكوية بحسب طبيعة الواقعة ومدى استمرار النشاط أو توقفه.

وقد عالجت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة هذه الحالات في المواد الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، حيث فرّقت بين التوقف الدائم، والتوقف المؤقت، والتوقف لأغراض التصفية، وتغيير الملاك أو الشكل النظامي مع استمرار النشاط، وستعرض في هذه العدد لأبرز الأحكام المتعلقة بذلك.

أولاً: التوقف عن ممارسة النشاط وفق المادة الحادية عشرة

قررت المادة الحادية عشرة من اللائحة حكمًا مهمًا، وهو أن جباية الزكاة تتوقف عند توقف المكلف عن ممارسة النشاط توقفًا دائمًا، إلا أن هذا التوقف لا ينتج أثره الزكوي بمجرد قرار داخلي أو توقف فعلي غير موثق، بل يلزم أن يتقدم المكلف بطلب كتابي إلى الهيئة خلال المدة النظامية المحددة والتي حددتها المادة بمدة (60) يومًا من تاريخ التوقف.

وتكمن أهمية هذا الحكم في أن التوقف عن النشاط يجب أن يكون توقيفًا دائمًا، لا مؤقتًا، فإذا توقف المكلف عن النشاط لفترة محددة بسبب ظروف تشغيلية أو تنظيمية أو إعادة ترتيب أعماله، فإن ذلك لا يعني توقف الالتزام الزكوي، أما إذا كان التوقف نهائيًا، فيجب توثيق ذلك وإبلاغ الهيئة وفق الإجراءات النظامية.

كما أن المادة عالجت حالة التوقف الجزئي، وهي الحالة التي يتوقف فيها المكلف عن بعض أنشطته مع استمرار أنشطة أخرى، ففي هذه الحالة لا تتوقف جباية الزكاة عن المكلف بشكل كلي، وإنما تستمر الجباية على الأنشطة التي ما زالت قائمة.

ومن الأمثلة على ذلك أن تكون لدى شركة عدة أنشطة، مثل نشاط تجاري ونشاط خدمي ونشاط صناعي، ثم تقرر إيقاف النشاط الصناعي فقط مع استمرار النشاط التجاري والخدمي. في هذه الحالة لا تعد الشركة متوقفة عن النشاط للأغراض الزكوية، وتستمر في تقديم إقراراتها وسداد المستحقات الزكوية عن نشاطها المستمر.

أما إذا قامت المنشأة بإيقاف نشاطها بالكامل وإلغاء سجلها التجاري والتقدم للهيئة بطلب التوقف خلال المدة المحددة، فإنها تعامل باعتبارها متوقفة عن النشاط للأغراض الزكوية من تاريخ التوقف المقبول نظامًا.

وعلى ذلك، فإن المادة الحادية عشرة لا تكتفي بمجرد وجود توقف واقعي، بل تربط الأثر الزكوي بتحقيق التوقف الدائم، وتقديم الطلب، ومراعاة المدة النظامية، مع منح الهيئة الحق في تحديد تاريخ آخر للتوقف متى قدمت ما يثبت ذلك.



ثانيًا: التوقف لأغراض التصفية وفق المادة الثانية عشرة

تأتي المادة الثانية عشرة لمعالجة حالة خاصة من حالات التوقف، وهي التوقف عن النشاط لأغراض التصفية. ويعد المكلف متوقفًا عن النشاط لأغراض التصفية بمجرد افتتاح إجراءات التصفية وفق الأنظمة ذات الصلة.

وتختلف هذه الحالة عن التوقف العادي؛ لأن التصفية ليست مجرد قرار بإيقاف النشاط، بل هي إجراء نظامي يهدف إلى إنهاء أعمال المنشأة، وحصر حقوقها والتزاماتها، وبيع أصولها، وتسوية مطالبات دائنيها، ثم إنهاء وجودها النظامي عند اكتمال الإجراءات تحت مظلة الترتيب النظامي المندرج تحت نظام الإفلاس.

ولهذا السبب، رتبت اللائحة التزامًا على المصفي أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس، بحسب الأحوال، بإبلاغ الهيئة كتابيًا عند بدء إجراءات التصفية، وذلك لفرض توقف جباية الزكاة عن المكلف وذلك في حالات التصفية النظامية.

أما ما يتعلق بإجراءات الإفلاس الأخرى -بخلاف التصفية- مثل إعادة التنظيم المالي فإن جباية الزكاة لا تتوقف، بل يجب الاستمرار في تقديم الإقرارات الزكوية المستحقة، وسداد ما ينتج عنها، وتقديم القوائم المالية في مواعيدها النظامية.

ومثال ذلك أن يصدر حكم بافتتاح إجراء التصفية لإحدى الشركات، ويتم تعيين أمين الإفلاس، ففي هذه الحالة تعد الشركة متوقفة عن النشاط لأغراض التصفية من تاريخ افتتاح الإجراء، ويتوجب على أمين الإفلاس إبلاغ الهيئة بذلك، وبناء على ذلك يعد النشاط متوقفًا وتتوقف جباية الزكاة عن المكلف.

ثالثًا: تغيير الملاك أو الشكل النظامي وفق المادة الثالثة عشرة

عالجت المادة الثالثة عشرة حالة تغير الملاك أو تغير الشكل النظامي للمكلف أثناء ممارسة النشاط. والأصل في هذه المادة أن جباية الزكاة لا تتأثر بمجرد تغير الملاك أو انتقال الحصص أو تحول الشكل النظامي، متى كان المكلف مستمرًا في ممارسة نشاطه.

وتظهر هذه الحالة كثيرًا في الواقع العملي، مثل دخول شريك جديد، أو خروج شريك قائم، أو انتقال الحصص إلى الورثة، أو بيع المؤسسة الفردية، أو تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة. ورغم أن هذه التغيرات قد تكون جوهرية من الناحية التجارية أو النظامية، إلا أنها لا تعني بالضرورة توقف النشاط أو انتهاء الالتزام الزكوي.

فإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته لشريك جديد خلال العام الزكوي، واستمرت الشركة في نشاطها، فإن الشركة تحاسب عن كامل العام الزكوي، ولا يؤدي تغير الشريك إلى تقسيم العام أو إيقاف الجباية.

ومثال ذلك أن تكون شركة مملوكة لشريكين، ثم يتنازل أحدهما عن حصته في منتصف العام لشريك جديد، ففي هذه الحالة لا يتغير حكم الشركة من حيث استمرار الخضوع الزكوي، وتحاسب عن كامل العام الزكوي طالما استمرت في نشاطها. وكذلك إذا انتقلت ملكية مؤسسة فردية من مالك إلى مالك آخر خلال العام، فإن الأصل أن تحاسب المؤسسة عن كامل العام الزكوي متى استمر النشاط وتحققت شروط الخضوع، غير أن الحكم قد يختلف إذا انتقلت الملكية إلى شخص لا يخضع لجباية الزكاة، كما لو انتقلت المؤسسة إلى مالك غير سعودي، حيث لا تعامل بذات المعالجة الزكوية في نهاية العام، بل تخضع الشركة في هذه الحالة في نهاية العام لأحكام ضريبة الدخل ولا تخضع لأحكام جباية الزكاة بالإضافة إلى عدم خضوع الفترة القصيرة في بداية العام لجباية الزكاة.

أما في حالة تغير الشكل النظامي، كتحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، فإن هذا التحول لا يترتب عليه وحده انتهاء الخضوع الزكوي، متى استمرت المنشأة في نشاطها. فالشكل النظامي قد يتغير، ولكن النشاط والكيان الاقتصادي قد يستمران، ولذلك تحاسب المنشأة عن كامل العام الزكوي وفق أحكام اللائحة.

وتبرز أهمية هذه المادة في أنها تمنع الخلط بين تغير الملكية أو الشكل النظامي من جهة، وتوقف النشاط من جهة أخرى. فالتغير في الملاك أو الهيكل لا يعد بذاته توقفًا عن النشاط، ما لم يصاحبه توقف فعلي ودائم وفق الأحكام النظامية.

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة والحالات الواقعية على ما سبق عرضه من الأحكام:

- إذا أوقفت شركة أحد أنشطتها فقط، واستمرت في بقية أنشطتها، فإنها لا تعد متوقفة عن النشاط للأغراض الزكوية، وتستمر جباية الزكاة على أنشطتها القائمة.
- إذا توقفت شركة عن النشاط نهائيًا وألغت سجلها التجاري وقدمت طلبًا كتابيًا للهيئة خلال المدة النظامية، فإنها تعامل باعتبارها متوقفة عن النشاط من التاريخ المقبول وفق المستندات.
- إذا دخلت الشركة في إجراءات تصفية تحت نظام الإفلاس، فإنها تعد متوقفة عن النشاط للأغراض الزكوية من تاريخ افتتاح الإجراء شريطة إبلاغ أمين الإفلاس الهيئة بذلك.
- إذا تغير أحد الشركاء أو دخل مالك جديد، مع استمرار الشركة في ممارسة النشاط، فإن الشركة تحاسب عن كامل العام الزكوي، ولا يؤثر التغير في الملكية على استمرار الجباية.



بناءً على ما تقدم، فإن المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ترسم الإطار النظامي للتعامل مع ثلاث حالات عملية مهمة: توقف النشاط، والتوقف لأغراض التصفية، وتغيير الملاك أو الشكل النظامي.

والأصل أن جباية الزكاة تستمر ما دام المكلف مستمرًا في نشاطه، ولو تغير ملاكه أو شكله النظامي، أما توقف الجباية فلا يكون إلا عند تحقق التوقف الدائم عن النشاط وفق الضوابط النظامية، أو عند افتتاح إجراءات التصفية المندرجة تحت نظام الإفلاس.

وعلى ذلك، فإن إدارة هذه الحالات تتطلب عناية مهنية مسبقة، وتوثيقًا صحيحًا، وتواصلًا نظاميًا مع الهيئة، حتى لا يترتب على التوقف أو التغير فهم غير دقيق للأثر الزكوي أو فوات للمدد والمتطلبات النظامية لذلك أو سقوط حق المكلف وتأثر التزاماته الزكوية.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة

الخطأ الشائع:

تأخير التحول إلى المحاسبة وفق الحسابات النظامية في الزكاة حتى نهاية السنة.

الإجراء الصحيح:

مراجعة وضع المكلف التقديري قبل انتهاء العام الزكوي، وتقييم مدى مناسبة الانتقال إلى المحاسبة وفق الحسابات النظامية كمكلف حسابات، ثم تقديم الطلب للهيئة في الوقت النظامي متى كان الانتقال محققاً لمصلحة المكلف.

الإيضاح:

قد يكون بعض المكلفين محاسبين زكويًا وفق الأسلوب التقديري، إلا أن طبيعة نشاطهم أو حجم أعمالهم أو بياناتهم المالية قد تجعل من الأنسب لهم الانتقال إلى المحاسبة وفق الحسابات النظامية كمكلفي حسابات.

وتظهر أهمية ذلك في الحالات التي ينتج عنها المحاسبة وفق الحسابات النظامية معالجة زكوية أدق من المحاسبة التقديرية، ومن الأخطاء الشائعة أن يؤجل المكلف دراسة هذا الخيار أو تقديم طلب التحول إلى ما بعد نهاية السنة، مما يترتب عليه فوات حق المكلف بالتحول عن العام، حيث نصت المادة الثامنة والثمانون من اللائحة على وجوب تقديم طلب التحول قبل انتهاء العام الزكوي.

وعلى ذلك، يتوجب على مكلفي التقديري مراجعة وضعهم الزكوي قبل نهاية العام الزكوي بوقت كافٍ، ودراسة أثر الانتقال إلى المحاسبة كمكلفي حسابات، والتأكد من استيفاء الضوابط النظامية وتقديم الطلب في وقته، تفاديًا لفوات المدة النظامية وفقدان فرصة التحول للمعالجة وفقًا للحسابات النظامية.

الخطأ الشائع:

عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المصاحبة للتأجير السكني.

الإجراء الصحيح:

التمييز بين توريد العقار السكني المعفى وبين الخدمات المصاحبة أو الإضافية التي قد تُعد توريدات مستقلة خاضعة لضريبة القيمة المضافة، خصوصًا متى كانت مقدمة بمقابل مستقل أو لا تُعد جزءًا لازمًا من حق الانتفاع بالعقار السكني.

مثال الإيضاح:

قد يقوم بعض المكلفين بتأجير عقار سكني، مع تقديم بعض الخدمات الإضافية المرتبطة بالعقار للمستأجر، مثل خدمات التنظيف، أو الصيانة الخاصة، أو خدمات الإدارة، أو مواقف السيارات المستقلة، ومع ذلك يتم التعامل مع كامل المبلغ باعتباره تأجيرًا سكنيًا معفى من ضريبة القيمة المضافة.

ويعد ذلك من الأخطاء الشائعة؛ حيث يقتصر الإعفاء على توريد العقار السكني على سبيل التأجير ويشمل ذلك الملحقات التي تعد جزءًا من العقار ولا يشمل ذلك الخدمات الأخرى المنفصلة عن تأجير العقار السكني.

وعلى ذلك، فيتوجب على المكلفين مراجعة عقود التأجير السكني والفواتير المرتبطة بها، والتمييز بين مقابل الإيجار السكني المعفى وبين أي خدمات أخرى مصاحبة أو إضافية قد تكون خاضعة للضريبة، مع توثيق المعالجة الضريبية بشكل واضح في العقود والفواتير. وعدم سقوط حق المكلف في الاعتراض.

بيانات التواصل:



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصابية | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd